


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون: ١ - حمادي علوان حمادي - ٢ - نؤي عبدالله ابراهيم - ٣ - خالدة عبدالله ابراهيم - ٤ - باسمة صالح مجید - ٥ - عبدالله مالك عبدالله - ٦ - ميلاد مالك عبدالله - ٧ - اميماة مالك عبدالله - ٨ - فوزية حسين محمود - ٩ - فرح عدي عبدالله - ١٠ - شهد عدي عبدالله - ١١ - محمد عدي عبدالله - ١٢ - فهد عدي عبدالله - ١٣ - هندي عدي عبدالله وكيلهم المحامي (عباس محسن الدليمي) .

المدعى عليهما : وزير المالية/اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (اميرة فخرى حسين) .

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم امام هذه المحكمة بأن موكليه يملكون قطعة الارض المرقمة (٢٠/١٩) مقاطعة (٣) الدورة جنسها ارض زراعية/ ملك صرف ، وقد جرى استملاكها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٨٥ حيث نص على انه تستملك لأغراض الجمعية التعاونية لاسكان ضباط وموظفي قوى الامن الداخلي وموظفيها المدنيين القطع العائدة للمدعى عليهما بما فيها قطعة الارض موضوع الدعوى استثناءً من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ولقاء بدل نقدي يتم تقديمه من قبل هيئة التقدير بموجب المادة (١٣) من القانون المذكور ويعتبر قرار الهيئة قطعياً وملزماً، واجبر المدعون على استلام البدل وفي ضوء تلك الاسباب طلب وكيل المدعى عليه الزم المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأدية مبلغ التعويض المستحق بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجريه المحكمة الاتحادية العليا وانتخاب ثلاث خبراء مختصين لتقدير التعويض على ان يكون التقدير بسعر المتر المربع الواحد ، وبعد تسجيل الدعوى وتبيين عريضتها الى المدعى عليه اضافة لوظيفته ورود اجابته حيث طلب رد الدعوى للأسباب التي اوردها فيها تم تعين موعد للمرافعة



واستمعت المحكمة لأقوال الطرفين قدم وكيل المدعين لائحة اি�ضاحية مؤرخة في ٢٠١٤/١٢/٢ أكد فيها على تعويض موكليه بسعر الذهب في تاريخ الكشف الاخير واستناداً لقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ واحالة الدعوى الى محكمة بداعة موقع العقار لهذا الغرض وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته واطلعت المحكمة على مستندات الدعوى واكملت تحقيقاتها وافهمت خاتم المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعين اقاموا الدعوى على المدعى عليه وزير المالية اضافة لوظيفته بشأن استملك قطعة الارض (٢٠/١٩) مقاطعة (٣) الدورة والتي تم توزيعها قطع سكنية على منتسبي الجمعية التعاونية لإسكان ضباط وموظفي قوى الامن الداخلي وموظفيها المدنيين والتي يتعدى اعادتها ولذلك طلب المدعين الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتادية مبلغ التعويض بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجريه هذه المحكمة وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قطعة الارض موضوع الدعوى قد جرى استملكها بواسطة الهيئة المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٨٥ وطبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وقد حدد الخبراء في حينه قيمة المغروبات والمزروعات والمنشآت دون اعتراض احد عليها وبناء عليه فإن النظر في دعوى المدعين بإعادة احتساب مبلغ التعويض مقوماً بالذهب وقت اجراء الكشف الذي تجريه هذه المحكمة وكذلك النظر في طلب وكيل المدعين اللاحق بإحاله الدعوى الى محكمة بداعة موقع العقار يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرار الحكم برد دعوى المدعين لعدم الاختصاص وتحميلهم المصارييف واتعاب

كو٧ مارى عيرا١
داد كا١ي بالآي ئيتبيحا١



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/٧٩

محاماة وكيلة المدعي عليه اضافة لوظيفته الحقوقية اميرة فخري حسين وقدرها مائة
الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في

٢٠١٥/١١٩ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن